جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / د. عبد المنعم أحمد بركة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير ، محمد ممتاز متولى والدكتور عبد القادر عثمان .

٥١

الطعن رقم ٢٥٥٧ لسنة ٥٨ قضائية :

عمل « العاملون بالقطاع العام » . تجنيد . مدة خبره . قانون

الماده ٤٤ ق ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ قصر سريانها على المجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية دون غيرهم . علة ذلك .

مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ - أن ما نصت عليه من اعتبار مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنه بما فيها مدة الاستبقاء كأنها قضيت بالخدمة المدنية واحتسابها فى الاقدمية أو كمدة خبره - وعلى ما إنتهت إليه المحكمة الدستورية العليا فى القرار رقم ٢ لسنة ٨ ق « تفسير » والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/٥/٢٦ العدد ٢١ لا يسرى إلا على المجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية دون غيرهم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن المادة ٤٤ المشار إليها توجب حساب مدة الخدمة العسكرية كمدة خبرة وأقدمية للمجندين كافة عند تعيينهم أو ترقيتهم بالقطاع العام ، ورتب على ذلك أحقية المطعون ضده - وهو من غير الحاصلين على مؤهلات دراسية - فى إحتساب مدة خدمته العسكرية ضمن أقدميته لدى الطاعنه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٨٥ عمال كلى جنوب القاهرة على الشركة الطاعنة طالبا الحكم بأحقيته فى إحتساب مدة تجنيده إعتباراً من ١٩٧٠/٧/٦ حتى ١٩٧٥/٧/١ ضمن أقدميته لديها وقال بياناً لدعواه أنه بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢١ عين لدى الطاعنة بعد أدائه الخدمة العسكرية - بما فيها مدة الاستبقاء - فى الفترة من ١٩٧٠/٧/٦ حتى ١٩٧٥/٧/١ ، وإذ أوجب القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية حساب هذه المدة كمدة خبرة وأقدمية للعاملين بالقطاع العام وإمتنعت الطاعنة عن ضمها إلى مدة أقدميته لديها ، فقد أقام الدعوى بطلبه آنف البيان ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره قضت فى ١٩٨٧/١/٢٦ بأحقية المطعون ضده فى إحتساب مدة تجنيده إعتباراً من ١٩٧٠/٧/٦ حتى ١٩٧٥/٧/١ ضمن أقدميته لدى الطاعنة . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٧٤ لسنة ١٠٤ ق ، وبتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده - وهو غير حاصل على مؤهل دراسى - فى إحتساب مدة الخدمة العسكرية ضمن أقدميته لديها على أن المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ توجب حساب هذه المدة كمدة خبرة وأقدمية للمجندين كافة سواء المؤهلين منهم أو غير المؤهلين فى حين أن المحكمة الدستورية العليا - فى القرار التفسيرى رقم ٢ لسنة ٨ ق قصرت سريان حكم هذه المادة على المجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية دون غيرهم من المجندين ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن « تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد إنقضائها بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الاقدمية واستحقاق العلاوات المقررة . كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة إلى العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع . وفى جميع الاحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد اقدمية المجندين أو مدة خبرتهم على أقدمية أو مدة خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة ويعمل بأحكام هذا المادة إعتباراً من ١٩٦٨/١٢/١ » وكان مفاد هذه المادة أن ما نصت عليه من إعتبار مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها

مدة الاستبقاء كأنها قضيت بالخدمة المدنية واحتسابها فى الاقدمية أو كمدة خبرة - وعلى ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا فى القرار رقم ٢ لسنة ٨ ق « تفسير » والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/٥/٢٦ العدد ٢١ - لا يسرى إلا على المجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية دون غيرهم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على إن المادة ٤٤ المشار إليها توجب حساب مدة الخدمة العسكرية كمدة خبرة وأقدمية للمجندين كافة عند تعيينهم أو ترقيتهم بالقطاع العام ، ورتب على ذلك أحقية المطعون ضده - وهو من غير الحاصلين على مؤهلات دراسية - فى إحتساب مدة خدمته العسكرية ضمن أقدميته لدى الطاعنة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٤٧٤ لسنة ١٠٤ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى .